قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٦١

فى شأن إسقاط الالتزام الممنوح لشركة ترام القاهرة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٤٧ بشأن التزامات المرافق العامة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنه ١٩٥٧ بإصدار قانون المؤسسات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بالشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٨ فى شأن التعيين فى وظائف الشركات المساهمة والمؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٦٠ لسنة ١٩٥٩ بإنشاء مؤسسة النقل العام لمدينة القاهرة والقرارات المعدلة له ؛

وعلى عقد الالتزام المبرم بين الحكومة المصرية وبين شركة ترام القاهرة فى ٥ من ديسمبر سنة ١٨٩٤ والعقود والاتفاقات المرتبطة والمكملة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يسقط طبقا لأحكام هذا القانون التزام استغلال مرفق النقل العام للركاب بالترام والترولليبوس بمدينة القاهرة الذى كانت تتولاه شركة ترام القاهرة .

مادة ٢ — تؤول إلى مؤسسة النقل العام بمدينة القاهرة كافة منشآت المرفق المشار إليه وكذا الأموال المرتبطة والمكملة والمتممة له وتتولى مؤسسة النقل العام إدارته .

مادة ٣ — ينقل إلى مؤسسة النقل العام لمدينة القاهرة جميع عمال الشركة المشار إليها الذين كانوا قائمين بالعمل فى المرفق فى تاريخ العمل بهذا القانون .

واستثناء من أحكام القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه يعين فى مؤسسة النقل العام لمدينة القاهرة الموظفون القائمون بالعمل فى المرفق الذين تختارهم وتحدد مرتباتهم لجنة تشكل بقرار من وزير الشئون البلدية والقروية التنفيذى وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون .

ويعتمد وزير الشئون البلدية والقروية التنفيذى قرارات هذه اللجنة .

مادة ٤ — يجب على كل شخص طبيعى أو اعتبارى موجود بالجمهورية العربية المتحدة وعلى كل شخص يتمتع بجنسيتها ولو كان بالخارج تقديم كافة المعلومات والبيانات والإحصاءات والأوراق والمستندات التى يطلبها وزير الشئون البلدية والقروية التنفيذى .

مادة ٥ — تشكل بقرار من وزير الشئون البلدية والقروية التنفيذى لجنة تختص بتحديد وتقييم جميع التزامات الشركة الناشئة عن استغلال المرفق والحقوق التى لا تؤول دون مقابل طبقا للمادة الأولى من هذا القانون وتخصم هذه الالتزامات من الحقوق . ويعتبر قرار اللجنة فى هذا الشأن حكما واجب التنفيذ ونهائيا غير قابل للطعن فيه بأى طريق من طرق الطعن .

مادة ٦ — تشكل اللجنة المشار اليها فى المادة السابقة من مستشار من مجلس الدولة رئيسا وعضو يختاره وزير الشئون البلدية والقروية التنفيذى وآخر تختاره الحراسة العامة على أموال البلجيكيين .

مادة ٧ — يعتبر باطلا كل عقد أو تصرف أو إجراء يتم على خلاف أحكام هذا القانون .

مادة ٨ — يعاقب على مخالفة أحكام هذا القانون بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

مادة ٩ — ينشر هذا القرار بقانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره وعلى وزير الشئون البلدية والقروية التنفيذى إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

صدر برياسة الجمهورية فى ٧ صفر سنة ١٣٨١ (٢٠ يوليه سنة ١٩٦١)

جمال عبد الناصر